

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق

العامة والبيئة بخصوص المادتين (٤)

و(٥) من مشروع قانون بالموافقة

على قانون (نظام) مزاولة المهن

الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة

٢٠١٣ م.

التاريخ : ٢٠ يناير ٢٠١٤ م

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة

بخصوص المادتين (٤) و (٥) من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على قانون

(نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٨٥١ ص ل م ب / ف ٣ د٤) المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والمتضمن موافقة المجلس على طلب اللجنة باسترداد المادتين (٤) و(٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣، على أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنهما؛ ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

- تدارست اللجنة المادتين (٤) و (٥) من مشروع القانون في اجتماعها السادس الموافق ٢ يناير ٢٠١٤م، واجتماعها السابع الموافق ٨ يناير ٢٠١٤م.

- اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بالمادتين موضوع البحث والدراسة.

- اطلعت اللجنة على الرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بخصوص المادتين (٤) و (٥) من مشروع القانون. (مرفق)

- وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس هيئة التشريع والإفتاء القانوني ، إلا أن الهيئة اعتذرت عن عدم الحضور. (مرفق)

- كما دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، إلا أن الوزارة اعتذرت عن عدم الحضور.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة :

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم والسيدة زينب يوسف

أحمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادتين (٤) و(٥) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، ففيما يتعلق بالمادة (٤) ارتأت اللجنة الإبقاء على توصية اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة، مع استبدال عبارة (اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً) بعبارة (إعلانها أو نشرها) الواردة في الفقرة الأولى من المادة، ليطمئن مواعدها مع المادة (٤) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، التي أقرها المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ م.

أما فيما يتعلق بالمادة (٥) فقد رأت اللجنة التمسك بقرارها السابق، وذلك استناداً لنص المادة رقم (٢٥) من (النظام) التي تنص على :

"يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية."

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي مقرراً أصلياً

٢. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي مقرراً احتياطياً

رابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المادتين (٤) و(٥) من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

جمعة محمد جمعة الكعبي

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

المادتان (٤) و (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام)

مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٤)	مادة (٤) - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه.	مادة (٤) - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة، مع استبدال عبارة (<u>إخطاره بخطاب</u> <u>مسجل بعلم الوصول أو النشر</u> <u>في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً</u>) بعبارة (<u>إعلانها أو نشرها</u>) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.	مادة (٤)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها، ويجب البتّ في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة</p>	<p>يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) المرافق إلى الوزير المختص بشئون الثروة الحيوانية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الرفض مسيئاً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p> <p>ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.</p>	<p>يكون الرفض مسيئاً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p> <p>ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.</p>	<p><u>رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</u></p> <p><u>ولا يُقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.</u></p>	<p>ولا يجوز الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٥)	<p>مادة (٥)</p> <p>التمسك بقرار اللجنة السابق، وذلك استناداً لنص المادة رقم (٢٥) من (النظام) التي تنص على: يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>- إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه.</p>	<p>مادة (٥)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتي العقوبتين كل من يرتكب أيّاً من المخالفات التالية:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة: أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتي العقوبتين كل من يرتكب أيّاً من المخالفات التالية:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتي العقوبتين كل من يرتكب أيّاً من المخالفات التالية:</p>	<p>أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيّاً من المخالفات التالية:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال</p>	<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال</p>	<p>١- <u>زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</u></p> <p>٢- <u>قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال</u></p>	<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال التي يشترط القانون (النظام) المرافق</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التي يشترط القانون (النظام) المرافق ترخيصاً لمزاولتها.</p> <p>٣- انتحل صفة طبيب بيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة دون أن يكون مؤهلاً لذلك.</p> <p>٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى</p>	<p>التي يشترط القانون (النظام) المرافق ترخيصاً لمزاولتها.</p> <p>٣- انتحل صفة طبيب بيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة دون أن يكون مؤهلاً لذلك.</p> <p>٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى</p>	<p>التي يشترط القانون (النظام) المرافق ترخيصاً لمزاولتها.</p> <p>٣- انتحل صفة طبيب بيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة دون أن يكون مؤهلاً لذلك.</p> <p>٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى</p>	<p>ترخيصاً لمزاولتها.</p> <p>٣- انتحل صفة طبيب بيطري دون أن يكون مؤهلاً لذلك.</p> <p>٤- كل من استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات من شأنها أن تحمل المواطنين على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البيطري دون أن يكون له الحق في ذلك.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المهن الطبية البيطرية المساعدة دون وجه حق.</p> <p>ب- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في حالة إجراء الطبيب البيطري تجارب أو بحوثاً على الحيوانات أو قيامه بإرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة بدون موافقة الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p>	<p>المهن الطبية البيطرية المساعدة دون وجه حق.</p> <p>ب- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في حالة إجراء الطبيب البيطري تجارب أو بحوثاً على الحيوانات أو قيامه بإرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة بدون موافقة الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p>	<p>المهن الطبية البيطرية المساعدة دون وجه حق.</p> <p>ب- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في حالة إجراء الطبيب البيطري تجارب أو بحوثاً على الحيوانات أو قيامه بإرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة بدون موافقة الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p>	<p>ب- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين رقمي (١٠)، (١١) من القانون (النظام) المرافق.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو وقفه وغلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافاً للترخيص، ومصادرة الآلات واللافتات، ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات</p>	<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو وقفه وغلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافاً للترخيص، ومصادرة الآلات واللافتات، ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المعنية بشؤون الثروة</p>	<p><u>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو وقفه وغلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافاً للترخيص، ومصادرة الآلات واللافتات، ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات</u></p>	<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه وغلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافاً للترخيص المعطى لها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
البيطرية الحق في إلغاء الترخيص.	الحيوانية والمستحضرات البيطرية الحق في إلغاء الترخيص.	<u>البيطرية الحق في إلغاء الترخيص.</u>	ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل وفقاً لشروط الترخيص إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المذكورة الحق في إلغاء الترخيص.

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون بالموافقة على النظام

الموحد لمد الحماية التأمينية

للعسكريين من مواطني دول مجلس

التعاون العاملين في غير دولهم في أي

دولة عضو في المجلس، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة

١٣٠٢٠م.

التاريخ : ٠٥ يناير ٢٠١٤م

التقرير الثاني عشر للجنة الخدمات بشأن

**مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية
التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير
دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣)
لسنة ٢٠١٣م**

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى السيد علي صالح الصالح رقم (٨٤٠ / ص ل خ ت/ف٤٣) المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠١٣م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس في الجلسة القادمة.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الدور الرابع من الفصل التشريعي الثالث، في الاجتماعين التاليين:
 - الاجتماع (٧) المنعقد بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٣م.
 - الاجتماع (٨) المنعقد بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م.
 - الاجتماع (٩) المنعقد بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣م.
- اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مرئيات وملاحظات صندوق التقاعد العسكري. (مرفق)
- وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها كل من:
 - أ- وزارة الدولة لشؤون الدفاع حيث حضر الاجتماع كل من:
 - ١. العميد حقوقي د. يوسف راشد فليفل مدير القضاء العسكري.
 - ٢. العقيد حقوقي سمير أحمد الزياتي رئيس محكمة الاستئناف.
 - ب- صندوق الدفاع حيث حضر الاجتماع كل من:
 - ١. العميد خالد محمد المناعي المدير العام للصندوق.
 - ٢. السيد أحمد أحمد الهاجري المستشار القانوني.

ج- وزارة الداخلية حيث حضر الاجتماع كل من:

١. المقدم عادل عبدالله أمين الوكيل المساعد للموارد البشرية.
٢. الرائد حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.
٣. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.

د- شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي الجهات المدعوة:

١. وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

بين ممثلا وزارة الدولة لشؤون الدفاع أن ممثلا صندوق التقاعد العسكري يتوافقان معهما في رأيهما وهو الموافقة على "النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس" وبالأخص التوافق على نص المادة الثانية من مشروع القانون كما صيغت كالاتي: ((يشترط لسريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط

وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ على البحريني الذي يعمل في وظيفة عسكرية في أي جهة عسكرية في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية بمملكة البحرين والمقابلة للجهة العسكرية التي يعمل بها في دولة مقر العمل، وكذلك الحصول على موافقة مسبقة من ذات الجهة العسكرية في مملكة البحرين)).

٢. رأي الصندوق التقاعد العسكري: (مرفق)

يتوافق رأي الصندوق مع رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع ورأي وزارة الداخلية.

٣. رأي وزارة الداخلية:

يتوافق رأي وزارة الداخلية مع رأي صندوق التقاعد العسكري ورأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع.

رابعاً - رأي اللجنة:

تأسس في ٢١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٩١م مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكان من بين أهدافه تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها وتعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني المجلس بوضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين.

وعبر مسيرة العمل والتعاون المشترك استطاع المجلس إن يحقق إنجازات مميزة في مختلف المجالات مع عزمه على دفع وتعزيز هذه المسيرة نحو أفق أشمل وأرحب لتحقيق المزيد من الانجازات وتلبية متطلبات وطموحات مواطني دول المجلس بما ينسجم مع أهداف المجلس.

ويعتبر مجال خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني من أبرز المجالات التي حظيت باهتمام من قبل دول المجلس بهدف إيجاد التقارب والتنسيق بين أنظمتها وتشريعاتها وصولاً إلى توحيدها وذلك إدراكاً منها بأهمية هذه الخدمات في تحقيق الاطمئنان الاجتماعي والأمن الاقتصادي السياسي لشعوبها دولياً.

ومن هذا المنطلق فقد سعت اللجان والجهات المختصة بالمجلس إلى إيجاد وسيلة لشمول مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو فيه بالتغطية التأمينية وقد عرضت في أكثر من دولة رؤى وأفكار ومحاولات لتنفيذ ذلك إلا أنها كانت تصطدم بعقبات قانونية وتمويلية وعملية تحول دون الأخذ بها إلى أن تم التوصل إلى أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف في الوقت الراهن هو أن تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية على مواطنيها العاملين خارجها في أي دولة عضو في المجلس وذلك كمرحلة مبدئية يمكن الانطلاق منها نحو إيجاد نظام تأميني موحد وشامل عندما تتهيأ الظروف المناسبة لذلك وقد لقيت هذه الفكرة قبولا من المختصين فيها في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني لإعداد مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ورفع إلى مجلس الوزراء في دورته الثالثة والتسعين توصية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بالموافقة عليه.

وحيث أنه بهذه الموافقة فإنه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ضوء ما يقرره النظام الموحد من أحكام وبما لا يتعارض معها. لذلك فقد أُعدَّ مشروع القانون المرفق متضمناً ديباجة وسبع مواد، تضمنت المادة الأولى منه الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة

عضو في المجلس، على أن يكون العمل به اعتباراً من (٧ يونيو ٢٠١١)، واشترطت المادة الثانية من مشروع القانون لسريان أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العان الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ على البحريني الذي يعمل في وظيفة عسكرية في أي جهة عسكرية في إحدى دول الخليج العربية، شرطين الأول: أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية بمملكة البحرين، والثاني: الحصول على موافقة مسبقة من ذات الجهة العسكرية.

وتضمنت المادة الثالثة من مشروع القانون حكماً مفاده وجوب ألا يقل الاشتراك الشهري الذي يؤدي لصندوق التقاعد العسكري عن اشتراك أي ضابط أو فرد يتقاضى راتباً يعادل الحد الأدنى للرواتب المعمول به في مملكة البحرين.

وتناولت المادة الرابعة من مشروع القانون تسوية مستحقات العسكريين الخاضعين لأحكام هذا القانون العاملين في مملكة البحرين عن مدة اشتراكهم في نظام مكافأة نهاية الخدمة بافتراض انتهاء خدمتهم، أما المادة الخامسة من المشروع فقد تضمنت حكماً مفاده منح الحق في إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق لمشروع القانون لرئيس المجلس الأعلى لصندوق تقاعد العسكريين، وقررت المادة السادسة إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وأخيراً جاءت المادة السابعة تنفيذية.

أما النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس فيتألف من (٢٢) مادة تقع في خمسة أبواب، حيث تناول الباب الأول التعاريف والأحكام العامة

ونطاق التطبيق، وفصل الباب الثاني إجراءات التسجيل في التأمين على العسكريين لدى أجهزة التقاعد العسكري، واختص الباب الثالث بإجراءات وأسس تحصيل الاشتراكات، وتناول الباب الرابع حالات وقف أو انتهاء الاشتراك، فيما ضم الباب الخامس والأخير أحكامًا ختامية.

وخلال تدارس اللجنة لمشروع القانون تمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، ورأي الحكومة وملاحظات هيئة التشريع والافتاء القانوني، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس وأعضاء اللجنة مع ممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وممثلي صندوق التقاعد العسكري، وممثلي وزارة الداخلية.

كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكدًا لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النواب ومرفقاته، ومناقشة أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبعد الاستئناس برأي الجهات المعنية التي دعته اللجنة إلى اجتماعها، رأت اللجنة أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أولت منذ بدء مسيرتها التنموية وانطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، اهتماماً بالغاً بموضوع التأمينات الاجتماعية، الذي يعد أهم صور التعاون والتكافل الذي يساهم في توفير حياة كريمة للمواطنين في دولهم بعد إكمالهم السن القانونية للتقاعد، أو العجز أو الوفاة، ولقد سعت جميع دول مجلس التعاون بخطى حثيثة إلى سن القوانين والأنظمة، بالإضافة

إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان مواكبة هذه القوانين والأنظمة لكافة المتغيرات في مناحي الحياة.

وأنه تقديرًا وتلبية للتوجيهات السامية الحكيمة من لدن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي لأهمية الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية على مواطني الدول الأعضاء في المجلس، تم إصدار "النظام الموحد لمد الحماية التأمينية"، والذي يقضي بمد مظلة النظام التقاعدي والتأميني لكل دولة على مواطنيها العاملين خارجها في أي من الدول الأعضاء بالمجلس. مما يسهم وبشكل فاعل في تأمين شبكة الحماية الاجتماعية لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم، هذا بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في تشجيع حركة تبادل الخبرات والأيدي العاملة بين دول المجلس.

وبناء عليه فقد قرر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في الدورة الخامسة والعشرين الموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دول المجلس الأخرى، وكذلك الموافقة على مشروع النظام الموحد المعد في هذا الخصوص ومذكرته الإيضاحية واعتبار مواده آليات لتنفيذ هذا القرار.

وسعيًا إلى تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية على كافة شرائح المجتمع العاملين بدول المجلس، فقد أقر المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (أبو ظبي، ديسمبر ٢٠١٠م) اعتماد نظام مد الحماية التأمينية للعسكريين والعاملين في إطار القوات المسلحة من مواطني دول مجلس التعاون في غير دولهم وفي أي دولة عضو.

وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وعلى النظام الموحد المرافق، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ومرئيات الجهات المعنية، وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع يسري بأثر رجعي اعتباراً من ٧ يونيو ٢٠١١م حسب نص المادة الأولى منه، مما يتطلب أن يكون التصويت عليه استناداً للمادة (١٢٤) من الدستور بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى والنواب والمجلس الوطني، ومناداة بالاسم حسب المادة (٧٨) من اللائحة.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذ حمد مبارك النعيمي
 - ٢ . الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي
- مقررًا أصلياً .
مقررًا احتياطياً .

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ م.
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلا في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

خليل إبراهيم الذوادي

نائب رئيس لجنة الخدمات

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م</p>	<p>• دون تعديل.</p>	<p>مسمى المشروع</p>	<p>النص بعد التعديل</p>
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م</p>	<p>• دون تعديل.</p>	<p>مسمى المشروع</p>	<p>مسمى المشروع</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
الديباجة	<p>الديباجة</p> <p>• قررت اللجنة الآتي:</p> <p>١. الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بتغيير عبارة "المعدّل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧" الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة، إلى كلمة "وتعديلاته".</p> <p>٢. الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر باستدراك كلمة "نظام" التي سقطت سهواً من مسمى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢</p>	<p>الديباجة</p> <p>• قرر المجلس الآتي:</p> <p>١. تغيير عبارة "المعدّل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧" الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة، إلى كلمة "وتعديلاته".</p> <p>٢. استدراك كلمة "نظام" التي سقطت سهواً من مسمى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ الوارد بالفقرة الخامسة من الديباجة،</p>	الديباجة

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>الوارد بالفقرة الخامسة من الديباجة، لتكون الفقرة كالاتي: "وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته".</p> <p>(نص الديباجة بعد التعديل):</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥</p>	<p>لتكون الفقرة كالاتي: "وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته".</p> <p>(نص الديباجة بعد التعديل):</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥</p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن <u>نظام</u> قوات الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة	بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن <u>نظام</u> قوات الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة	بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن <u>نظام</u> قوات الأمن العام، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،	لسنة ٢٠٠٢، بشأن الميزانية العامة، <u>وتعديلاته،</u> وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١، وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني،	البحرينيين وغير البحرينيين، وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١، وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن الميزانية العامة، وإنشاء جهاز للأمن الوطني،	البحرينيين وغير البحرينيين، وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وإنشاء جهاز للأمن الوطني،

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،</p> <p>وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني، وتعديلاته،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته</p>	<p>وتعديلاته،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في أبو ظبي (ديسمبر ٢٠١٠) بشأن الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>وتعديلاته،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في أبو ظبي (ديسمبر ٢٠١٠) بشأن الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>وتعديلاته،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،</p> <p>وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني، وتعديلاته،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>الحادية والثلاثين المنعقدة في أبو ظبي (ديسمبر ٢٠١٠) بشأن الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وتعديلاته، وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في أبو ظبي (ديسمبر ٢٠١٠) بشأن الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
	<ul style="list-style-type: none"> • قرر المجلس الآتي: <ol style="list-style-type: none"> ١. تصويب الخطأ النحوي في كلمة (والثلاثون) الواردة في السطر الرابع لتصبح (والثلاثين). ٢. إبدال عبارة (اعتبار من) الواردة في السطر الأخير بالعبارة التالية: 	<ul style="list-style-type: none"> • قررت اللجنة الآتي: <ol style="list-style-type: none"> ١. الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بتصويب الخطأ النحوي في كلمة (والثلاثون) الواردة في السطر الرابع لتصبح (والثلاثين). ٢. الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بإبدال عبارة (اعتبار من) 	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p>	<p>(اعتباراً من يوم).</p> <p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p>	<p>الواردة في السطر الأخير بالعبارة التالية: (اعتباراً من يوم).</p> <p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية <u>والثلاثين</u> المنعقدة في أبو ظبي يومي ٦،</p>	<p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p> <p>ووفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثون المنعقدة في أبو ظبي يومي ٦، ٧ ديسمبر ٢٠١٠ المرافق لهذا القانون، ويبدأ العمل به اعتباراً من ٧ يونيو ٢٠١١.	٧ ديسمبر ٢٠١٠ المرافق لهذا القانون، ويبدأ العمل به <u>اعتباراً من يوم ٧ يونيو ٢٠١١</u> .	٧ ديسمبر ٢٠١٠ المرافق لهذا القانون، ويبدأ العمل به اعتباراً من يوم ٧ يونيو ٢٠١١.	عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في أبو ظبي يومي ٦، ٧ ديسمبر ٢٠١٠ المرافق لهذا القانون، ويبدأ العمل به اعتباراً من يوم ٧ يونيو ٢٠١١.
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
• قرر المجلس الآتي: ١. إبدال عبارة (على المواطن البحريني	• قررت اللجنة الآتي: ١. عدم الموافقة على قرار مجلس	• قرر المجلس الآتي: ١. عدم الموافقة على قرار مجلس	• قررت اللجنة الآتي: ١. عدم الموافقة على قرار مجلس

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>النواب الموقر بإبدال عبارة (على المواطن البحريني العامل) الواردة في السطر الثاني بالعبارة التالية: (على العسكريين البحرينيين العاملين)، وذلك أن نص مجلس النواب فيه أخطاء لغوية، حيث خلط بين الجمع والمفرد، وأما نص الحكومة يؤدي تطبيقه إلى أن يشمل الوظائف العسكرية والمدنية، وهو ما يخالف عنوان وهدف النظام الموحد.</p> <p>٢. إبدال عبارة (على المواطن البحريني العامل) الواردة في السطر الثاني من مشروع القانون بالعبارة التالية:</p>	<p>العامل) الواردة في السطر الثاني بالعبارة التالية: (على العسكريين البحرينيين العاملين)؛ لأن كلمة "المواطن" تشمل المدني والعسكري، بينما النظام موضوع المشروع يختص بالعسكريين فقط.</p>	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>(البحريني الذي يعمل في وظيفة عسكرية).</p> <p>٣. الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بتغيير عبارة (وكذلك الحصول) الواردة في السطر الخامس إلى (وأن يحصل)؛ وذلك لتتوحد العبارة مع الشرط السابق الذي بدأ بحرف (أن).</p> <p>٤. إن اللجنة قد توافقت مع الجهات المعنية على إعادة صياغة المادة.</p> <p>(المادة بعد التعديل)</p>	<p>٢. تغيير عبارة (وكذلك الحصول) الواردة في السطر الخامس إلى (وأن يحصل)؛ وذلك لتتوحد العبارة مع الشرط السابق الذي بدأ بحرف (أن).</p>	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>يشترط لسريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ على البحريني الذي يعمل في وظيفة عسكرية في أي جهة عسكرية في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية بمملكة البحرين والمقابلة للجهة العسكرية التي يعمل بها في دولة</p>	<p>(المادة بعد التعديل)</p> <p>يشترط لسريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ على <u>العسكريين البحرينيين</u></p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>يشترط لسريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ على المواطن البحريني العامل في أي جهة عسكرية في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية المقابلة للجهة العسكرية التي يعمل بها في دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية المقابلة للجهة العسكرية التي يعمل بها في دولة مقر العمل، وكذلك</p>	<p>إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية بمملكة البحرين والمقابلة للجهة العسكرية التي يعمل بها في دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن يحصل على موافقة مسبقة من ذات الجهة العسكرية في مملكة البحرين.</p>	<p>مقر العمل، وأن يحصل على موافقة مسبقة من ذات الجهة العسكرية في مملكة البحرين.</p>	<p>يشترط لسريان قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ على البحريني الذي يعمل في وظيفة عسكرية في أي جهة عسكرية في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن تنطبق عليه شروط التجنيد والتوظيف المعمول بها في الجهة العسكرية بمملكة البحرين والمقابلة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الحصول على موافقة مسبقة من ذات الجهة العسكرية في مملكة البحرين.			للجهة العسكرية التي يعمل بها في دولة مقر العمل، وأن يحصل على موافقة مسبقة من ذات الجهة العسكرية في مملكة البحرين.
المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة
	<ul style="list-style-type: none"> قرر المجلس تغيير كلمة (للرواتب) الواردة في السطر الثاني من المادة إلى العبارة التالية: (لرواتب العسكريين). 	<ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بتغيير كلمة (للرواتب) الواردة في السطر الثاني من المادة إلى العبارة التالية: (لرواتب العسكريين). 	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>يجب ألا يقل الاشتراك الشهري الذي يؤدي لصندوق التقاعد العسكري عن اشتراك أي ضابط أو فرد يتقاضى راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى لرواتب <u>العسكريين</u> المعمول به في مملكة البحرين، كما يجب أن لا يزيد راتب الضابط أو الفرد الذي يؤدي على أساسه الاشتراك على أعلى مربوط الرتبة التي يشغلها الضابط في جدول رواتب الضباط، أو أعلى مربوط الرتبة</p>	<p>(نص المادة بعد التعديل): يجب ألا يقل الاشتراك الشهري الذي يؤدي لصندوق التقاعد العسكري عن اشتراك أي ضابط أو فرد يتقاضى راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى لرواتب <u>العسكريين</u> المعمول به في مملكة البحرين، كما يجب أن لا يزيد راتب الضابط أو الفرد الذي يؤدي على أساسه الاشتراك على أعلى مربوط الرتبة التي يشغلها الضابط في جدول رواتب الضباط، أو أعلى مربوط الرتبة</p>	<p>(نص المادة بعد التعديل): يجب ألا يقل الاشتراك الشهري الذي يؤدي لصندوق التقاعد العسكري عن اشتراك أي ضابط أو فرد يتقاضى راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى لرواتب <u>العسكريين</u> المعمول به في مملكة البحرين، كما يجب أن لا يزيد راتب الضابط أو الفرد الذي يؤدي على أساسه الاشتراك على أعلى مربوط الرتبة التي يشغلها الضابط في جدول رواتب الضباط، أو أعلى مربوط الرتبة</p>	<p>يجب ألا يقل الاشتراك الشهري الذي يؤدي لصندوق التقاعد العسكري عن اشتراك أي ضابط أو فرد يتقاضى راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى للرواتب المعمول به في مملكة البحرين، كما يجب أن لا يزيد راتب الضابط أو الفرد الذي يؤدي على أساسه</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>تسوى مستحقات العسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول</p>	<p>القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ ينتهي سريانه بحق العسكريين من مواطني دول مجلس التعاون في ٦ يونيو ٢٠١١.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل):</p> <p>تسوى مستحقات العسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين كعسكريين في مملكة البحرين عن مدة اشتراكهم في نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بقرار</p>	<p>١٩٨٧ ينتهي سريانه بحق العسكريين من مواطني دول مجلس التعاون في ٦ يونيو ٢٠١١.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل):</p> <p>تسوى مستحقات العسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين كعسكريين في مملكة البحرين عن مدة اشتراكهم في نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بقرار</p>	<p>تسوى مستحقات العسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الخليج العربية العاملين كعسكريين في مملكة البحرين عن مدة اشتراكهم في نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، بافتراض انتهاء خدمتهم.	رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، بافتراض انتهاء خدمتهم في <u>٦ يونيو ٢٠١١</u> .	رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، بافتراض انتهاء خدمتهم في <u>٦ يونيو ٢٠١١</u> .	الخليج العربية العاملين كعسكريين في مملكة البحرين عن مدة اشتراكهم في نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، بافتراض انتهاء خدمتهم في ٦ يونيو ٢٠١١.
المادة الخامسة	المادة الخامسة	المادة الخامسة	المادة الخامسة
على رئيس المجلس الأعلى لصندوق	• دون تعديل.	• دون تعديل.	على رئيس المجلس الأعلى لصندوق

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
التقاعد العسكري إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق لهذا القانون.			التقاعد العسكري إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق لهذا القانون.
المادة السادسة	المادة السادسة	المادة السادسة	المادة السادسة
يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون.	• دون تعديل.	• دون تعديل.	يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون.
المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة
	• قرر المجلس حذف عبارة "ويعمل"	• الموافقة على قرار مجلس النواب	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>المقرر بحذف عبارة "ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره"؛ وذلك لأن المادة الأولى من المشروع حددت تاريخ بدء العمل بالنظام اعتباراً من ٧ يونيو ٢٠١١م، وحذف هذه العبارة يجنبنا التعارض في تاريخ التنفيذ.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل):</p> <p>على القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني ورئيس جهاز الأمن الوطني والوزراء</p>	<p>به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره"؛ وذلك لأن المادة الأولى من المشروع حددت تاريخ بدء العمل بالنظام اعتباراً من ٧ يونيو ٢٠١١م، وحذف هذه العبارة يجنبنا التعارض في تاريخ التنفيذ.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل):</p> <p>على القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني</p>	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>على القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني ورئيس جهاز الأمن الوطني والوزراء</p> <p>– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>ورئيس جهاز الأمن الوطني والوزراء</p> <p>– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني ورئيس جهاز الأمن الوطني والوزراء</p> <p>– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>

التاريخ: ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٤١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية